[211] ﷺ وللرسول (1). وفي رواية ابن سنان ومحمد الحلبي عنه عليه السلام قال: من مات وليس له مولى فماله من الانفال (2). وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال: هي كل أرض جلى أهلها من غير أن يحمل عليهم خيل ولاركاب، فهي نفل ﷺ وللرسول (3). 11 - شى: عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس: هي من الفئ والانفال، وأشباه ذلك (4). وفي رواية اخرى عن الثمالى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول ﷺ تعالى: " يسئلونك عن الانفال " قال: يسئلونك الانفال، قال: ما كان للملوك فهو للامام (5). 12 - شى: عن سماعة بن مهران قال: سألته عليه السلام عن الانفال، قال: كل أرض خربة وأشياء كانت تكون للملوك، فذلك خلص للامام، ليس الناس فيه سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف بخيل ولاركاب (6) 13 - شى: عن بشير الدهان قال: كنا عند أبي عبد ﷺ عليه السلام والبيت غاص بأهله، فقال لنا: أحببتم وأبغض الناس، ووصلتم وقطع الناس، وعرفتم و أنكر الناس، وهو الحق، وإن ﷺ اتخذ محمدا عبدا قبل أن يتخذه رسولا وإن عليا عبد نصح ﷺ فنصحه، وأحب ﷺ فأحبه، وفي كتاب ﷺ لناصفو المال، ولنا الانفال، ونحن قوم قد فرض ﷺ طاعتنا، وإنكم لتأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته، وقد قال رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وآله: من مات وليس له إمام يأتم به فميتته [ميتة] جاهلية فعليكم بالطاعة فقد رأيتم أصحاب علي عليه السلام (7). 14 - شى: عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: " يسألونك عن الانفال " قال: ماكان للملوك فهو للامام، قلت: فانهم يقطعون ما في أيديهم أولادهم ويساءهم

_____ (1 - 6) تفسير العياشي ج 2 ص 48. (7) تفسير العياشي ج 2 ص 49. _____